دور لجنة المشاركة في تحقيق البعد الاجتماعي لحوكمة الشركات-دراسة مقارنة –

The role of the Participation Committee in achieving the social dimension of corporate governance - a comparative study-

الدكتور مشرفي عبد القادر-أستاذ محاضر أ

abdelkadermecherfi@yahoo.fr

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم الجزائر

تاريخ الاستلام :2020/03/28 تاريخ القبول: 2020/05/25 تاريخ النشر: 2020/06/08

الملخص:

تشكل حوكمة الشركات أحد متطلبات العصر الحالي خاصة أمام مستجدات العولمة التي أدت إلى فتح أسواق جديدة ولهذا كان لا بد من وضع نظام لضبط أداء الشركات التجارية عن طريق فرض رقابة فعالة على نشاطها، وبالنظر لضعف بعض الأجهزة الرقابية لعدة أسباب كان لا بد على المشرع من دمج الطبقة العاملة ضمن الهيئات المكلفة بالرقابة على الشركة لما لها من مصالح ذات طابع اجتماعي تحفزها للسهر على تغطية وظيفة الرقابة. ولتحقيق هذا الهدف منح المشرع للعمال في إطار لجنة المشاركة بعض الحقوق كحقها في الإطلاع وأخذ معلومات والاستعانة بخبراء متخصصين، كما جعلها المشرع بمثابة همزة وصل تتولى إعلام العمال بما تتلقاه من معلومات، ولا يتحقق دورها الرقابي إلا بتمكينها من المشاركة في تسيير الشركة عن طريق حقها في حضور جلسات الهيئة المسيرة واستشارات في القرارات ذات الأهمية والتي تمس من بعيد أو من قريب بحقوق العمال.

الكلمات المفتاحية : الشركات التجارية- الحوكمة- الرقابة- حق الإطلاع- التسيير

Abstract

The corporates governance is one of the requirements of the current era partienlarly in front of the developement of globalizen which led to the creation of new marketes. This is why it was important to establich a system to control the performance of commercial companies by imposing effective control over their activités. If we look at the weakness of regulatory agencies for many reasons.

The legislator should integrate the working class within the bodies charged to control the company because it has interests of social nature, which in turn motivate it to ensure a coverage to the controlling function. To achieve

this goal, the legislator grauled the workers within the ramework of participation committe some viglits such as the vight to see, take information, and seek the assistance of specialized experts, the legislator also made it a link that informs the workers of the information it receives. And its supervisory role is only achieved by enabling its to participate in the running of the company through its right to attend the sessions of the managing authority and consult it in the important decisions that affect from afar and close the workers right.

Keywords : *commercial companies-control-right of access-managing.*

المؤلف المرسل : مشرفي عبد القادر *abdelkadermecherfi@yahoo.fr*

مقدمة :

تعد الشركة مظهر من مظاهر التعاون البشري تعمل على توحيد جهود الأعضاء المؤسسين لتحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله. فالتجارة ليست حكرا على الأشخاص الطبيعية فقط، بل قد يجتمع شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر بغرض تكوين شركة من خلال عقد تلتزم بمقتضاه الأطراف المتعاقدة على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة،[1] وهذا باستثناء المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة التي تتأسس بالإرادة المنفردة لشخص طبيعي أو معنوي.[2]

بالنظر لذلك تعتبر الشركات التجارية وخاصة المساهمة منها النموذج الأمثل والفعال لتجميع المدخرات وتوظيفها لتحقيق الأهداف المرجوة، غير أن هذه العمليات تتطلب خضوع هذه الشركات لأفضل القواعد والممارسات في إدارتها وتسييرها لضمان حماية مصالح كل الأطراف. فالمساهمين والمتعاملين مع الشركات يحتاجون لقدر من الأمان من حيث شرعية المعاملات وانضباط هيئات الشركة لضمان نجاح استثماراتهم من هنا ظهرت الحاجة لحوكمة الشركات كآلية لضمان الأمان للمستثمرين

[1] المادة 416 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ع. 78، ص 990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج. ر، مؤرخة في 20 جوان 2005، ع. 44، ص. 23.

[2] الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر، مؤرخة في 11 ديسمبر 1996، ع. 77، ص. 4.

والمساهمين خاصة في حالة انفصال الملكية عن الإدارة في الشركات بسبب انشغال المستثمرين وعدم امتلاكهم للخبرة اللازمة لتسيير الشركة.[1]

زادت الحاجة لحوكمة الشركات بالنظر لما عرفه العالم من أزمات اقتصادية والانهيارات المالية التي شهدتها بعض دول العالم كجنوب شرق آسيا وأمريكا الجنوبية وروسيا علاوة على الفضائح المالية التي انتابت بعض الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية على غرار شركة إنرون سنة 2002 وشركة وورلد كوم وغيرها، إذ مرت كل هذه الشركات بفضائح محاسبية أدت إلى انهيار ثقتها وسمعتها التجارية وانخفاض كبير في أسهمها في الأسواق المالية، كما كان لتحول الدول لنظام اقتصادي جديد وهو اقتصاد السوق الذي يعتمد بدرجة كبيرة على شركات القطاع الخاص ومخاوف ما قد تواجهه هذه الشركات من صعوبات أثره المباشر للجوء لنظام حوكمة الشركات. فالحوكمة تهدف أساسا لمحاربة سوء التسيير الإداري وضمان تحقيق التوازن بين حقوق كل الأطراف، إضافة إلى إيجاد هيكلة للشركات تضمن محاسبة أعضاء الهيئة الإدارية أمام باقي هيئات الشركة، كما تهدف إلى جذب الاستثمارات وتدعيم تنافسية الشركة والتقليل من المخاطر وضمان مصالح المجتمع.[2]

تعرف حوكمة الشركات بأنها النظام الأمثل الذي يتم من خلاله توجيه أعمال الشركة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية[3] أو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الشركة والأطراف أصحاب المصالح المختلفة في الشركة في إطار من الشفافية والمسائلة والتي يؤدي إتباعها إلى استدامة الأعمال ورفع كفاءة الشركة في إدارة عملياتها إضافة لتحسين قدرتها التنافسية بالأسواق،[4] كما عرفها البعض بأنها النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال الشركة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والشفافية.[5] أما بالنظر لأغراضها فتعرف حوكمة الشركات بأنها مجموع الإجراءات التي تسعى للحفاظ على التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وأهداف الأفراد والمجتمع للتقريب بين مصالح

[1] سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، دور الرقابة في حوكمة الشركة، دار النهضة العربية، مصر 2016، ص. 21.

[2] سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة ولجانه عن حوكمة الشركة، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص. 17.

[3] عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ط. الأولى 2011، ص. 28.

[4] أحمد علي لخضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2012، ص. 13.

[5] طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، 2005، ص. 03.

الأفراد والشركات والمجتمع ككل، ولهذا يؤكد جانب من الفقه[1] على سعي الحوكمة لتحقيق عدة أبعاد وهي البعد الاقتصادي والاجتماعي والقانوني والسياسي.

يتضح من هذه المفاهيم لحوكمة الشركات بأنها ترتكز على شطرين[2] وهما التوجيه والرقابة، فإذا كانت الأسباب المباشرة لظهور الحوكمة هي كثرة الأزمات المالية فإن ما تسعى إليه الحوكمة هو علاج أسباب هذه الأزمات من خلال تعزيز الرقابة الشاملة على الشركات في أدائها لنشاطها وضمان القيام بأعمالها وفق قانونها الأساسي والتشريع الذي ينظمها بما يخدم مصالح كل الأطراف. فالرقابة سواء كانت داخلية أو خارجية، فردية أو جماعية تهدف إلى ضمان استقرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوازنها عن طريق حماية الشركات من مخاطر التسيير وذلك بالوقوف على حقيقة مركزها المالي.

تأسيسا على ذلك قام المشرع بوضع معايير لحماية الشركات التجارية تعمل على احترام التشريع المعمول به في ميدان التسيير الإداري والمالي والمحاسبي والتصدي لمختلف أشكال التعسف في استعمال العناصر المكونة للشخصية المعنوية للشركة كذمتها المالية[3] بفضل النظام الرقابي للشركة للوقاية من مخاطر التسيير وتحقيق مردودية أكثر عن نشاطها وتجنب التلاعب بمصالح الأطراف المرتبطة بالشركة، ولهذا تعرف الرقابة بأنها عمليات متابعة أداء القائمين بالإدارة للقضاء على الفساد وضمان استدامة الحكم الراشد والوقوف على مدى سلامة التصرفات القانونية ومطابقتها للتشريعات المعمول بها،[4] وهو ما يعني وجود صلة بين الحوكمة والرقابة، فالأولى تستمد فعاليتها من الثانية.

تنقسم الرقابة في شركة المساهمة إلى رقابة خارجية وأخرى داخلية، فالأولى تمارس من طرف أجهزة مستقلة ومنفصلة عن الشركة وهي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة[5] ومجلس المحاسبة،[6] أما الرقابة الداخلية فتمارس من طرف أشخاص وهيئات متصلة بالشركة وهم المساهمون بصفة منفردة أو جماعية في إطار الجمعية العامة العادية[7] ومجلس الإدارة الذي يتكون من مساهمين[1] ويراقب أعمال

---

[1] عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، المرجع السالف الذكر، ص. 23.

[2] سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، دور المساهمين في حوكمة الشركة، دار النهضة العربية- القاهرة-2015.

[3] المادة 50 من ق. م. ج.

[4] سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، دور الرقابة في حوكمة الشركة، المرجع السالف الذكر، ص. 64.

[5] القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المؤرخ في 10 جانفي 1996 ج. ر. مؤرخة في 19 فيفري 2003، ع. 11، ص. 16.

الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر مؤرخة في 23 جانفي 1995، ع. 39، ص. 03.[6]

[7] المواد 675 و 676 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ع. 101، ص. 1073 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج.

الرئيس. إضافة لمجلس المراقبة في النظام الحديث لشركة المساهمة الذي يراقب أعمال مجلس المديرين.[2] ومحافظ الحسابات،[3] والعمال الأجراء في إطار لجنة المشاركة باعتبارهم الخلية الأساسية في الشركة ومصدر للإنتاج اعترف لهم المشرع بمصالح وحقوق قد تتعارض مع مصالح الهيئات الإدارية في الشركة وهو ما دفع به إلى دمجهم ضمن النظام الرقابي للشركة.

اعترف المشرع للعمال بالحق في المشاركة في تسيير الهيئة المستخدمة وهو من حقوقهم الجماعية[4] تمارس في إطار لجنة المشاركة على مستوى الهيئة المستخدمة وتضم مندوبي المستخدمين أو بواسطة مندوبي المستخدمين على مستوى كل مكان عمل متميز يحتوي على عشرين عاملا على الأقل،[5] غير أن المتتبع لموقف المشرع الجزائري من هذه المشاركة العمالية يرى بأن الصلاحيات المخولة للجنة المشاركة ذات الطابع الاستشاري والإعلامي والرقابي تجعل منها هيئة رقابية[6] لأنها تقوم بإبداء رأيها في قرارات الهيئة المستخدمة بعد الإطلاع على الكشوف المالية والوثائق الحسابية للشركة.[7]

تمكن الصلاحيات ذات الطابع الاجتماعي المخولة للجنة المشاركة العمال من بسط رقابتهم على حسن تسيير الشركة وحماية حقوقهم ومصالحهم فيها عن طريق مراقبة تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بتشريع العمل ولهذا فالإشكالية الجديرة بالطرح هي فيما تتمثل الآليات الرقابية للجنة المشاركة التي تمكنها من الدفاع عن حقوق والمصالح الاجتماعية للعمال للمساهمة في حوكمة الشركة ؟

- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز العلاقة بين حوكمة الشركات ببعدها الاجتماعي والدور الرقابي للجنة المشاركة في الدفاع عن مصالح العمال في الشركات التجارية باعتبارها جزء من مصلحة الشركة وذلك

ر، مؤرخة في 27 أبريل 1993، ع. 64، ص. 3. وبالأمر رقم 27/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، ج. ر، مؤرخة في 11 ديسمبر 1996، ع. 77، ص. 4، وبالقانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ع. 71، ص. 5.

[1] المادة 619 من ق. ت. ج.

[2] المادة 654 من ق. ت. ج.

[3] المادة 715 مكرر 4 من ق. ت. ج.

[4] المادة 05 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، ج. ر، مؤرخة في 25 أفريل 1990، ع. 17، ص. 562، المعدل والمتمم بالقانون رقم 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج. ر مؤرخة في 25 ديسمبر 1991، ع. 68، ص. 2654،

[5] المادة 91 من القانون رقم 11/90 السالف الذكر.

[6] مهدي بخدة، القانون الجزائي للعمل، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص. 196.

المادة 94 من القانون رقم 11/90 السالف الذكر.[7]

بفضل الصلاحيات التشريعية المخولة لها ومقارنتها بباقي التشريعات للوقوف على النقائص التي قد تميز هذا الدور إضافة للبحث عن الضمانات المخولة للجنة المشاركة في مواجهة قرارات الهيئة المسيرة للشركة وباقي الهيئات في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

- أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في تبيان مكانة الطبقة العمالية داخل الشركات باعتبارها هيئة مستخدمة التي لا تتوقف عند الإنتاج والتحويل والتوزيع بل جعلها المشرع جزء من النظام الرقابي للشركة خاصة أمام ضعف باقي الأجهزة الرقابية للشركة، تعمل على الدفاع عن حقوق ومصالح العمال ذات الطابع الاجتماعي بفضل الصلاحيات المخولة لها والتي تمكنها من المشاركة في التسيير حتى لا تشكل الحلقة الضعيفة في الشركة وهو ما تتطلبه الحوكمة التي تهدف أساسا إلى حمل الشركات للالتزام بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظمها خاصة في ميدان الوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

- المنهج المتبع

لدراسة هذا الموضوع ومعالجة الإشكالية سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن.

- العناصر الأساسية للدراسة

لمعالجة الإشكالية السابقة سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين يتطرق الأول لعلاقة الدور الرقابي للجنة المشاركة بالبعد الاجتماعي لحوكمة الشركات أما المبحث الثاني فسيتضمن الصلاحيات الاستشارية والرقابية للجنة المشاركة.

المبحث الأول : علاقة الدور الرقابي للجنة المشاركة بالبعد الاجتماعي لحوكمة الشركات

حوكمة الشركات هي ذلك النظام الذي يضبط سلامة ونزاهة السلوكيات داخل الشركات ويصنع من أجلها سياج أمان وحاجز حماية من مختلف أشكال التعسف لحماية أصحاب المصالح خاصة الضعيفة منها عن طريق الالتزام بالإفصاح والشفافية وتعزيز دور الأجهزة الرقابية عن طريق توفير لها الآليات والضمانات لممارسة نشاطها وهو ما يتجسد في لجنة المشاركة في الشركة التجارية الأمر الذي يجعل يحقق تكامل بين الدور الرقابي للجنة المشاركة والبعد الاجتماعي لحوكمة الشركات.

المطلب الأول : نطاق البعد الاجتماعي لحوكمة الشركات

إن مفهوم حوكمة الشركات في معناه الشامل لا يقتصر فقط على الشركات التابعة للقطاع الخاص فقط العاملة في الجانب الاقتصادي بل يمتد ليشمل كل المؤسسات الناشطة في المجتمع سواء كانت من القطاع العام أو الخاص ولهذا فإن مفهوم حوكمة الشركات لا يرتبط بالنواحي القانونية والمالية والمحاسبية للشركات، بل يرتبط بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ليجعل من الشركة وحدة

اقتصادية يتوقف صلاح الاقتصاد على تطورها وفسادها يمتد تأثيره ليلحق الضرر بعدد كبير من فئات المجتمع الذين تربطهم مصالح بالشركة المعنية.[1]

من هذا المنطلق يتم التركيز على حوكمة الشركات باعتبارها السبيل الأمثل لتقدم الأفراد والمؤسسات لتحقيق الأرباح من استثمار أموالهم كونها توفر الضمانات على حسن تسيير رؤوس الأموال المستثمرة، كما تعمل على تقوية أداء الشركات وتدعيم استقرار الأسواق، ومن المعلوم أن أصحاب المصالح في الشركة هم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخلها على غرار المساهمين والعمال والدائنين والموردين ومديرية الضرائب والتي ينشئها القانون أو تنشأ نتيجة الاتفاقات المتبادلة، قد تكون مصالحهم متضاربة ومتنازعة في أغلب الأحيان ولهذا فمن أهداف حوكمة الشركة تشجيع التعاون النشط بين هذه الفئات لخلق الثروة وفرص العمل،[2] وبالتالي مراعاة مصالح المجتمع بفضل تحقيق تعايش أصحاب هذه المصالح بما يضمن العدالة الاجتماعية بينهم عن طريق ضمان حقوق كل طرف وتحقيق استقرار العلاقات بين هذه الأطراف،[3] أما الصراعات بينها ينتج عنها خلل في انتظام الشركة ويتسبب في قلة إنتاجيتها بسبب إضراب الطبقة العاملة المطالبة بحقوقها وهو ما قد يتسبب في إفلاسها الأمر الذي ينعكس سلبا على المجتمع نتيجة لفقدان مناصب الشغل.

من هنا يظهر دور البعد الاجتماعي لحوكمة الشركات فهي تعمل على تحقيق التعايش بين أصحاب المصالح السابقة التي لها دور هام في الحياة الاجتماعية للشركة بما يعود بالنفع العام على الجميع بما فيهم الشركة باعتبارها شخص معنوي مستقل عن الأفراد المكونين له[4] ولا يتحقق ذلك إلا بالسعي لتحقيق موضوعها المحدد في قانونها الأساسي من جهة[5] والتزام كل طرف بالواجبات المفروضة عليه من جهة أخرى، فالشركاء هم الذين يتولون الإنتاج وتقديم السلع والخدمات والسيولة المالية وبدونهم لا تستطيع الهيئة المسيرة تحقيق خططها ومن مصلحتهم تحقيق أرباح مناسبة على المدى البعيد أو القريب من استثمار أموالهم أما إذا حدث العكس فإن ذلك يقلص رغبتهم في زيادة أنشطة الشركة مما يؤثر على مستقبلها.

أما بالنسبة للدائنين فيكون من مصلحتهم تحصيل ديونهم الناتجة عن تزويد الشركة بالمواد الأولية والسلع والخدمات ولهذا فأي معلومة مظللة عن الوضع المالي للشركة أو تأخر في الدفع قد يدفع

---

[1] سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، دور المساهمين في حوكمة الشركة، المرجع السابق الذكر، ص. 42 وما بعدها.
أحمد أسود عباس، الممارسات التعسفية في شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2017، ص. 137.

[3] سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، دور الرقابة في حوكمة الشركة، المرجع السابق الذكر، ص. 24.

[4] المادة 50 من ق. م. ج.

[5] المادة 546 من ق. ت. ج.

بهؤلاء إلى العزوف عن التعامل معها الأمر الذي يوقف عجلة الإنتاج وتراكم الديون وهو ما لا يخدم مصلحة أي طرف في هذه المعادلة. وفيما يتعلق بالطبقة العاملة فمن مصلحتها تحصيل حقوقها بالدفع المنتظم للأجور والعلاوات وتوفير الأمن والوقاية الصحية وطب العمل والضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق التي تعد من واجبات الهيئة المستخدمة تجاه العمال والتي تكفل لهم العيش الكريم الذي لا يتحقق إلا بدوام استقرار واستمرا نشاط الشركة.[1]

يتطلب تحقيق مصالح كل الأطراف السابقة والوصول إلى تعايش فيما بينها دون وجود تعسف من أي طرف وضع قواعد دقيقة للرقابة التي تعد حجر الأساس للحوكمة وتتم من طرف أجهزة مكونة للشركة وأخرى خارجة عنها، وباعتبار الطبقة العاملة جزء من معادلة تحقيق السلم الاجتماعي فقد كان لا بد من منحها دور رقابي كأحد مقومات البعد الاجتماعي للحوكمة يمكنها من حماية مصالحها المهنية والاجتماعية التي تتبلور في زيادة الأجور ودفعها بانتظام وتخفيف ساعات العمل وتحسين ظروفه غير أن ذلك لا يتحقق إلا بالسير المنتظم للشركة وتجنب الانفلات داخلها وهو ما دفع بالمشرع لإدراج لجنة المشاركة كأحد الأطراف المكونة للجهاز الرقابي في الشركة حتى تتمكن من متابعة السياسة المنتهجة من طرف الشركة في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والمالية.

المطلب الثاني : حق لجنة المشاركة في الإطلاع وأخذ معلومات

حتى تلعب لجنة المشاركة دور الرقابة على أعمال الهيئة المستخدمة وتقدم استشارات لها لا بد من تمكينها من كل المعلومات الضرورية واللازمة عن الشركة ولهذا فهي تتلقى المعلومات من المستخدم وتتولى إعلام العمال بها، غير أن هذا الحق لا يكتمل إلا بمنحها وسائل تقنية تمكنها من التعرف على مضمون المعلومات الواردة في الوثائق التي اطلعت عليها ويتم ذلك بفضل الاستعانة بالخبراء ومحافظ الحسابات.

يعتبر هذا الحق حجر الأساس تمهيدا لممارسة اللجنة دورها الرقابي على الشركة وتقديم استشارات للهيئة المستخدمة ولهذا فهو لا يشكل هدف في حد ذاته بل وسيلة لتحقيق الرقابة. كما أن دورها لا يقتصر على تلقي المعلومات بل ألزمها المشرع بإعلام العمال بانتظام عن المسائل المعالجة دون تلك التي تكتسي طابع السرية، إذ يقع التزام على عاتق أعضائها بعدم إفشائها. وبذلك تشكل لجنة المشاركة همزة وصل بين الشركة والعمال.

ويتجسد هذا الحق بفضل الالتزام التشريعي للهيئة المستخدمة بإبلاغ لجنة المشاركة كل ثلاثة أشهر على الأقل بالمعلومات الخاصة بتطوير إنتاج المواد والخدمات والمبيعات وإنتاجية العمل، كما

[1] عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر، 2008، ص. 245.

عليه إبلاغها بتطور عدد المستخدمين وهيكل الشغل، نسبة التغيب وحوادث العمل والأمراض المهنية، تطبيق النظام الداخلي.[1] وبالتالي يقع على عاتق رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين أو المسير حسب الحالة إبلاغ لجنة المشاركة بالمعلومات المتعلقة بالمواضيع السابقة، إذ تعتبر هذه المعلومات ضرورية لتتمكن الجنة من بسط رقابتها على مدى احترام قواعد الأمن للوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية للوصول إلى مردودية أعلى للعمال.[2]

تجب الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي يمنح للجنة المشاركة وأعضائها حق في الإطلاع بصفة منفردة وجماعية على خلاف المشرع الجزائري الذي يمنح هذا الحق للجنة المشاركة بصفة جماعية.[3] كما لا يقتصر حق الإطلاع على المعلومات السابقة بل يمتد ليشمل الوثائق ذات الطبيعة المالية والحسابية للشركة والمتمثلة في الكشوف المالية، الحصيلات وحسابات الاستغلال وحسابات الأرباح والخسائر[4] وكل الوثائق التي تكون موضوع للإطلاع في الجمعية العامة العادية السنوية والمتمثلة في الحسابات السنوية، الحسابات المدعمة، الميزانية، حساب النتائج، تقارير التسيير، تقرير مجلس المراقبة وتقارير محافظ الحسابات، كما وسع المشرع الفرنسي من مجال حق لجنة المشاركة في الإطلاع ليشمل تقرير خبير التسيير المتضمن عمليات الشركة[5] والتوضيحات المقدمة من طرف هيئة التسيير وتقرير محافظ الحسابات بشأن واجب الإنذار عن تدهور الوضعية المالية للشركة.[6]

حتى يتمكن العمال من الإطلاع على المعلومات السابقة أتاح المشرع الجزائري[7] على غرار نظيره الفرنسي للجنة المشاركة وسائل قانونية تمكنها من ممارسة هذا الحق لتسهيل مهامها الرقابية والاستشارية وإعلام العمال بما اطلعت عليه، إذ تتمثل هذه الوسائل في الاستعانة بخبراء مختصين في ميادين على غرار المحاسبة والاقتصاد لمساعدتها على تقدير المعلومات المطلع عليها، وقد حرص المشرع على استقلالية الخبير المستعان به من طرف لجنة المشاركة بأن لا يكون تابع للشركة بأي علاقة مادية[8] أو غيرها من العلاقات التي قد تؤثر على مهامه. كما حدد المشرع الفرنسي مهام الخبير الذي

---

[1] المادة 94 الفقرة الأول من قانون 90-11 السالف الذكر.

[2] *TAYEB. BELLOULA, DROIT DE TRAVAIL, Collection droit pratique, Dahlab, 1994, p. 514.*

[3] *MAURICE COHEN, LE DROIT DES COMITÉS D'ENTREPRISE ET DES COMITÉS DE GROUPE, L.G.D.J, édition Alpha, 9e édition 2010, p. 215.*

[4] المادة 94 الفقرة السادسة من قانون 90-11 السالف الذكر.

[5] *Art. L. 225-231 C. com. Fr modifié par la loi* ***n° 2003-7 du 3 janvier 2003*** *JORF du 4 janvier 2003.*

[6] *Art. L. 225-235 C. com. Fr.*

[7] المادة 110 من قانون 90-11 السالف الذكر : " تنظم لجنة المشاركة نشاطاتها في إطار اختصاصاتها ونظامها الداخلي، كما يمكنها أن تلجأ إلى خبرات غير تابعة لأصحاب العمل ".

[8] المادة 111 من قانون 90-11 السالف الذكر.

تستعين به لجنة المشاركة وتتعلق بكل الأمور ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والمالي والحسابي وتقدير وضعية الشركة. وبإجراء مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي يجوز فيها للجنة المشاركة الاستعانة بالخبير في حين حددها نظيره الفرنسي بأربع حالات وهي فحص الحسابات السنوية والتقديرية[1] والتسريح الجماعي لأسباب اقتصادية[2] أو في[3] مجال الإنذار الذي تقوم به لجنة المشاركة عن تدهور وضعية الشركة.[4]

يعتبر موقف المشرع الفرنسي أكثر وضوحا بشأن مهام الخبير المستعان به من طرف لجنة المشاركة، إذ وعلى غرار محافظ الحسابات فهو يتمتع بالحق في الإطلاع وأخذ معلومات على الوثائق التي تسمح له بتقدير وضعية الشركة ويمكنه إجراء كل التحقيقات والمراقبات والإطلاع على كل الوثائق الضرورية لممارسة مهامه ويحرر تقرير يقدمه لرئيس اللجنة عند الانتهاء من مهامه.[5] كما بإمكان لجنة المشاركة اللجوء للقضاء للمطالبة بالعزل القضائي لمحافظ الحسابات في حالة اكتشافها ارتكابه أخطاء أو وجوده في حالة من حالات الموانع والتنافي القانونية قبل انتهاء وظائفه علاوة على استدعائه لتقديم ملاحظات عن الوثائق والتقارير على خلاف المشرع الجزائري الذي حصر هذا الحق لصالح مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو الجمعية العامة أو مساهم أو أكثر يمثل عشر رأسمال الشركة على الأقل.[6]

لضمان احترام الهيئة المسيرة للشركة حق العمال في إطار لجنة المشاركة في الإطلاع اعتبر المشرع كل فعل يشكل عرقلة لممارسة اللجنة لصلاحياتها أو رفض تقديم تسهيلات ووسائل منحها المشرع لها يشكل جريمة معاقب عليها قانونا وفقا للمادة 151 من قانون 90-11 إذ تتراوح العقوبة من غرامة مالية بقيمة 5000 دج إلى 20000 دج وبالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. غير أن هذه العقوبة تفتقد للطابع الردعي بسبب منح الحق للقاضي في الاختيار بين توقيع العقوبة المالية والعقوبة السالبة للحرية.[7]

---

[1] *Art. L. 2315-91 C. trav. Fr modifié et complété par l'ordonnance n° 2020-323 du 25 mars 2020 portant mesures d'urgence en matière de congés payés, de durée du travail et de jours de repos, JORF n° 74 du 26 mars 2020.*

[2] *Art. L. 2315-92 al. 1 C. trav. Fr.*

[3] *Art. L. 2312-64 al. 1 C. trav. Fr.*

[4] *Art. L. 2315-92 al. 2 C. trav. Fr.*

[5] *Art. L. 2315-93 C. trav. Fr.*

[6] *Art. L. 225-233 al. 1 C.com. Fr.*

المادة 715 مكرر 9 ق. ت. ج.

[7] المادة 151 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

بمجرد إطلاع لجنة المشاركة على المعلومات يقع عليها التزام بإعلام العمال بالمعلومات التي اطلعت عليها،[1] إذ تعد لجنة المشاركة بمثابة همزة وصل أو وسيلة اتصال بين المستخدم والعمال لإزالة الهوة بين عنصر العمل وعنصر المال، فالعمال لا يعلمون شيئا عن كيفية إدارة المؤسسة، والجهل بذلك يمكن أن يشكل مصدر قلق وانعدام الثقة لديهم، كما أن صاحب المؤسسة لا يعلم شيئا عن الظروف التي تكتنف حياة عماله، وانعدام التفاهم على هذا الوجه بين عنصري العمل ورأس المال من شأنه إلحاق الضرر بالمصلحتين المتناقضتين، ولهذا فإن تلقي لجنة المشاركة المعلومات من الشركة وتبليغها لعمالها كفيل بتجنب تلك الأضرار الناتجة عن التعارض في المصالح.[2] ومن بين مجالات إعلام العمال تطوير إنتاج المواد والخدمات والمبيعات وإنتاجية العمل وتطور عدد العمال وهيكل الشغل ونسب الغياب وحوادث العمل والأمراض المهنية وتطبيق النظام الداخلي.

غير أن المشرع لم يفتح الباب على مصراعيه في مجال التزام لجنة المشاركة في إعلام العمال بل يقع على أعضائها واجب كتم أسرار الشركة والمحافظة على أسرار المهنة بعدم إفشاء بعض المعلومات المطلع عليها، إذ استثنى المشرع من التزام لجنة المشاركة بإعلام العمال بصفة منتظمة المسائل التي لها علاقة بأساليب الصنع وطرق التنظيم والعلاقات مع الغير والمسائل التي تكتسي طابع الكتمان والسرية[3] وهو الالتزام الذي فرضه المشرع على كل عامل حتى ولو لم يكن عضو في لجنة المشاركة إلا بالنسبة للحالات التي يفرضها القانون.[4]

خول المشرع الفرنسي للجنة المشاركة حقين إضافيين وهما الحق في تقديم ملاحظات وإطلاق إنذار عند اكتشاف أفعال من شأنها عرقلة سير الشركة، فبالنسبة للحق الأول وهو تقديم ملاحظات يمكن للجنة المشاركة بعد ممارسة حقها في الإطلاع وأخذ معلومات أن تقدم ملاحظات حول الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للشركة وترسلها للجمعية العامة العادية مع تقارير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة[5] وهو يختلف عن التزام لجنة المشاركة بتقديم استشارات للهيئة المستخدمة لأن الملاحظات هي عبارة عن حق يمكنها ممارسته أو الامتناع عنه أما الاستشارات فهي مجبرة على تقديمها عند مطالبتها بها من طرف الهيئة المستخدمة.

---

[1] المادة 94 الفقرة السابعة من قانون 90-11 السالف الذكر.

[2] بن صابر بن عزوز، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الحامد، ط. الأولى، 2011، ص. 220.

[3] المادة 94 الفقرة 7 من قانون 90-11 السالف الذكر.

[4] المادة 7 الفقرة السابعة من قانون 90-11 السالف الذكر.

[5] *Art. L. 2312-7 C. trav. Fr.*

أما فيما يتعلق بإطلاق إنذار فقد منح المشرع الفرنسي[1] للجنة المشاركة الحق في ممارسة إجراء الإنذار الذي يسمح بإبلاغ كل الهيئات في الشركة عن العرقلة لوضعيتها الاقتصادية وذلك على غرار ما هو عليه الأمر بالنسبة لمحافظ الحسابات،[2] إذ تطلب لجنة المشاركة تفسيرات من الهيئة الإدارية في الشركة وفي حالة عدم تلقيها إجابات أو كانت الإجابات غير كافية تتولى لجنة المشاركة إعداد تقرير ترسله لمسير الشركة ولمحافظ الحسابات الذي بدوره يتولى إخطار النيابة العامة في حالة اكتشافه أفعال إجرامية،[3] ومجلس الإدارة أو مجلس المديرين. يكتسي هذا الإجراء في التشريع الفرنسي طابع وقائي لأنه يشكل وسيلة تمكن الشركة من تجنب احتمال زيادة تدهور الوضع الاقتصادي للشركة كما يسمح لها بإيجاد الحلول المناسبة في الوقت المناسب.[4]

المبحث الثاني : الصلاحيات الرقابية والاستشارية للجنة المشاركة

تعد صلاحيات لجنة المشاركة في الرقابة من بين أهم الصلاحيات التي تتمتع بها لجنة المشاركة بالرغم من قلتها من حيث المضمون مقارنة بصلاحياتها الإعلامية والاستشارية إلا أنها تتعلق بالجانب الاجتماعي للعمال وقد عبر عنها جانب من الفقه بالصلاحيات الفعلية[5] وهي تتمثل في مراقبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل والأحكام الخاصة بمجال الضمان الاجتماعي ويتم ذلك بفضل صلاحيتها في المشاركة أعمال مجلس الإدارة. كما تتمتع بصلاحيات استشارية إجباريا لإبداء رأيها في بعض القرارات قبل اتخاذها من طرف الهيئة المستخدمة.

المطلب الأول : الصلاحيات الرقابية

تعتبر لجنة المشاركة صاحبة الاختصاص العام فيما يتعلق بترقية سياسة الوقاية الصحية والأمن وتحسين ظروف العمل من خلال حقها في الرقابة على تطبيق النصوص القانونية في هذا المجال واقتراح كل ما من شأنه تحسين وضعية العامل وظروفه داخل المؤسسة المستخدمة، بحيث يقع على عاتق الهيئة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل، في حين تعد اللجان المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن صاحبة الاختصاص التقني في هذا الميدان. غير أن تعيينها من قبل الهيكل النقابي يعد مخالف لأحكام قانون 90-11، فالأصل أن يتم تعيينهم من طرف لجنة المشاركة نظرا للاختصاص الأصيل لهذه الأخيرة فيما يتعلق بمراقبة تنفيذ الأحكام المطبقة في مجال الوقاية الصحية

[1] *Art. L. 2312-60 C. trav. Fr.*

[2] المادة 715 مكرر 11 من ق. ت. ج.

[3] المادة 715 مكرر 13 الفقرة الثانية من ق. ت. ج.

[4] MOHAMMED. SALAH, *L'alerte par les commissaires aux comptes dans la société par actions : une mission incomplète*, Revue entreprise et commerce, n° 3-2007, EDIK, p. 58.

[5] بن صابر بن عزوز المرجع السابق الذكر، ص. 222.

والأمن واتخاذ أي إجراء ملائم لدى الهيئة المستخدمة في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ولهذا اقترح جانب من الفقه أن يتم تعيينهم من طرف لجنة المشاركة تكريسا لدورها الرقابي وتحقيقا للانسجام في المنظومة التشريعية.[1]

في هذا الخصوص تتولى لجان الوقاية الصحية والأمن تفتيش أماكن العمل قصد التأكد من توفر الشروط الحسنة للوقاية الصحية العامة والنظافة الصحية واحترام القواعد التنظيمية وتطبيقها في مجال المراقبة الدورية ومراجعة الآلات والمنشآت والأجهزة، الصيانة الحسنة والاستعمال الحسن لأجهزة الحماية. كما تقوم بتقييم نتائج هذا التفتيش. ويمكن للجان الوقاية الصحية والأمن إجراء كل تحقيق إثر وقوع حادث عمل أو مرض مهني خطير لكشف أسباب حدوثه واتخاذ تدابير وقائية.[2] تنتهي هذه التحقيقات بإعلام مفتشية العمل عن كل مخالفة أو خرق لتشريع العمل أو كل خطر جسيم يهدد صحة وأمن العمال بعد إخطار المستخدم عنها دون أن يتخذ أي إجراء مناسب،[3] كما بإمكان مفتش العمل اللجوء للقضاء لمتابعة ومعاقبة المستخدم عن تلك الأفعال.

لى اعتبار لجنة المشاركة صاحبة الاختصاص العام فيما يتعلق بترقية سياسة الوقاية الصحية والأمن وتحسين ظروف العمل من خلال حقها في الرقابة على تطبيق النصوص القانونية في هذا المجال واقتراح كل ما من شأنه تحسين وضعية العامل وظروفه في المؤسسة من خلال آرائها الاستشارية في مجال التكوين ومشاريع إعادة هيكلة المؤسسة ونظامها الداخلي واتخاذ كل الإجراءات اللازمة في حال خرق المستخدم لهذه القواعد المتعلقة بأمن وصحة العمال.[4] ولهذا تتجسد العلاقة بين لجنة المشاركة ولجان الوقاية الصحية والأمن في أن الأولى تتولى تعيين الثانية في حالة عدم وجود الهيكل النقابي الأكثر تمثيلا، كما تتولى الهيئتين تبادل الآراء والمعلومات في هذا الشأن من أجل تحقيق أهدافها وبرامجها. كما يمكن للجان الوقاية الصحية والأمن إمداد لجنة المشاركة بالآراء الاستشارية التي يطلبها المستخدم بشأن اقتراح التدابير اللازمة لتحسين الأمن وحماية الصحة، بنود النظام الداخلي خاصة منها تلك المتعلقة بهذا المجال.[5]

---

[1] بن صابر بن عزوز ، نفس المرجع ص. 223.

[2] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05-09 المؤرخ في 8 جانفي 2005 المتعلق باللجان المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن ومندوبي الوقاية الصحية والأمن، ج. ر مؤرخة في 9 جانفي 2005، ع. 04، ص. 20.

[3] المواد 3 و8 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-09 السالف الذكر.

[4] المادة 57 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

[5] سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري-علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 2002، ص. 282.

لا شك في أن الرقابة التي تقوم بها لجنة المشاركة في مجال الوقاية الصحية والأمن تهدف إلى توفير ظروف لائقة للعمال ووسط يشجع على الإنتاج في المؤسسة، لأن مطالبة العمال بمردودية جيدة في العمل يتطلب توفير لهم كل الظروف التي تمكنهم من ذلك وعلى رأسها الوقاية الصحية والأمن وطب العمل ومكافحة كل ما من شأنه التأثير سلبا على نشاطهم وهو من الحقوق الاجتماعية للعمال، فإذا كان التقدم الاقتصادي يقاس بمعدلات نمو الإنتاج أو الدخل، فإن التقدم الاجتماعي يقاس بما يتمتع به العامل من حقوق وحريات وحماية اجتماعية.[1] ولهذا فلا بد من وضع آليات تسمح بالتنسيق بين مختلف الهيئات المكلفة بمراقبة مدى احترام الأحكام القانونية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل على غرار لجنة المشاركة ولجنة الوقاية الصحية والأمن.

المطلب الثاني : الصلاحيات الاستشارية

تتمتع لجنة المشاركة بصلاحيات استشارية واسعة، إذ لا يمكن للهيئة المسيرة للشركات التجارية اتخاذ بعض القرارات إلا بعد أخذ رأي لجنة المشاركة. فحتى ولو كان لها مجرد رأي استشاري لكنه يبقى إجراء جوهري يترتب على تخلفه بطلان القرارات لأن رأيها يكون مسبب وقد حدد المشرع المجالات التي تستشار فيها لجنة المشاركة كما جعل هذه الصلاحية مقترنة بحق لجنة المشاركة في المشاركة في أعمال مجلس الإدارة ومجلس المراقبة في الشركة عن طريق ممثلين تعينهم اللجنة.[2]

اعترف المشرع للعمال بحقهم في المشاركة في تسيير الهيئة المستخدمة، بحيث تتجسد هذه المشاركة من خلال إبداء رأيها الاستشاري في العديد من المجالات والذي بدوره يتحقق بفضل حضورها أعمال مجلس الإدارة ومجلس المراقبة عن طريق ممثلين من بين أعضائها أو من غير أعضائها كقائمين بالإدارة يتولون تمثيل العمال هي هذه الهيئات. إذ يعتبر قانون 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية أول نص يحدث تغييرا على الطبيعة القانونية للمؤسسات الاشتراكية حتى تتماشى مع التحول الاقتصادي الذي كانت ستتبناه الجزائر فيما بعد بموجب دستور سنة 1989، كما يعد أيضا أول قانون يكرس مشاركة العمال في مجلس الإدارة داخل شركة المساهمة، لكنه ألغي بموجب الأمر رقم 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الذي كرس بدوره احتواء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب كل حالة على مقعدين لصالح العمال الأجراء الذين يتم تعيينهما وفق الكيفية المنصوص عنها في قانون العمل.[3]

---

[1] رقية سكيل، دور لجان الوقاية الصحية والأمن في وقاية العمال من الأخطار المهنية داخل المؤسسة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع. 11، جانفي 2014، ص. 90.

[2] المادة 95 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

[3] بن صابر بن عزوز، المرجع السالف الذكر، ص. 227.

يقع التزام على عاتق رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة لاستدعاء ممثلي العمال للاجتماعات التي لا تنعقد إلا بحضورهم وإلا اعتبرت القرارات التي يتخذها المجلسين باطلة، غير أن ما يأخذ على التشريع الجزائري أن المشرع لا يوسع من قائمة الهيئات التي تشارك لجنة المشاركة في أعمالها، إذ لا يمكن لها المشاركة والحضور في الجمعية العامة التي تعد أعلى هيئة في الشركة[1] وتمارس الرقابة على أعمال هيئات التسيير عن طريق المصادقة أو رفض المصادقة عليها، ولهذا لا بد من منح الفرصة للعمال في إطار لجنة المشاركة لحضور جلسات الجمعية العامة العادية والغير عادية للشركة ومناقشة أعمالها عن طريق إبداء الآراء إضافة لحقها في استدعاء الجمعية العامة للاجتماع في حالة الضرورة.

يتمثل مجال الاستشارة في عدة مسائل ذات طابع اقتصادي ومهني واجتماعي، ولهذا فهي تبدي الرأي في القرارات التنظيمية المتعلقة بتنظيم العمل ومخططات التكوين المهني وتحسين المستوى والنظام الداخلي للمؤسسة.

كما يشمل الرأي الاستشاري القرارات التي تمس الجانب المالي كالمخططات السنوية وحصيلات تنفيذها ومشاريع إعادة هيكلة الشغل. فبالنسبة للجانب الاقتصادي يقع التزام على عاتق الهيئة المسيرة للشركة باستشارة لجنة المشاركة عن كل ما يهم تنظيم وتسيير الشركة ومدة العمل والتكوين المهني للعمال وتحديد المعارف الذي يعد من أهم حقوق العمال للرفع من مستواهم المهني ومواكبة التطور التكنولوجي،[2] كما يجب استشارة لجنة المشاركة بشأن أشكال عقود العمل المحددة والغير محددة المدة وبتوقيت كلي أو جزئي.[3] وتستشار لجنة المشاركة أيضا عن كل قرار تتخذه الهيئة المسيرة للشركة ويتعلق بتخفيض مدة العمل وإعادة توزيع العمال وتقليص عددهم.[4]

تبدي لجنة المشاركة رأيها أيضا في وثيقة ذات أهمية بالغة تلعب دور مصدر مهني لقانون العمل وهي مشروع النظام الداخلي للمؤسسة التي تشغل 20 عامل فأكثر والذي يحمل في طياته العديد من المسائل التي تهم العمال كالأخطاء ودرجاتها والعقوبات المقررة لها، القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل والانضباط،[5] وهو ما جعل المشرع يلزم الهيئة المستخدمة عرضه على لجنة المشاركة لإبداء رأيها

[1] رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركات المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط. الأولى 2015، ص. 9.

[2] المادة 6 الفقرة الرابعة من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

[3] المادة 94 الفقرة 4- 5 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

[4] المادة 94 الفقرة 4-5 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

[5] المادة 77 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

قبل البدء في إجراءات إيداعه على مفتشية العمل وكتابة ضبط المحكمة المختصين إقليميا للمصادقة على مطابقته للتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل.[1]

لم يبين المشرع الجزائري طريقة تعبير لجنة المشاركة عن رأيها في مشروع النظام الداخلي لكنه حدد المدة التي يجب فيها على لجنة المشاركة تقديم هذا الرأي وهي 15 يوما بعد تقديم المستخدم لعرض الأسباب،[2] كما ألزمها بالاجتماع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر مع إمكانية الاجتماع بطلب من رئيسها أو أغلبية الأعضاء.[3] غير أنه يجب أن يسبق هذه الاجتماعات تمكين اللجنة من حقها في الإطلاع على كل الوثائق المذكورة في جدول أعمالها خاصة تلك المتعلقة بالمسائل التي تستشار فيها. وبالتالي فرأي لجنة المشاركة يكون بناء على محضر اجتماع مكتوب يرسل للهيئة المستخدمة.

تبدي لجنة المشاركة رأيها أيضا في القرارات المالية المتعلقة بإعادة هيكلة الشغل التي تعد من بين أهم القرارات التي تستشار فيها لجنة المشاركة وتتمثل في مشاريع تخفيض مدة العمل، إعادة توزيع العمال وتقليص عددهم، إدماج عدة مؤسسات في مؤسسة واحدة، أو نقل بعض أقسام المؤسسة أو إلغاؤها الأمر الذي يتسبب في إلغاء بعض المناصب، تجهيز المؤسسة بوسائل تقنية وتكنولوجية حديثة،[4] كما يجب استشارة لجنة المشاركة في حالة تقليص عدد العمال الأجراء لأسباب اقتصادية عن طريق إرسال تقرير مفصل يبين فيه الأسباب الاقتصادية التي دفعته لاتخاذ هذا القرار.[5] أما بالنسبة للمخططات السنوية وحصيلات تنفيذها فقد ألزم المشرع الهيئة المسيرة للشركات التجارية عرض هذه المخططات على لجنة المشاركة قبل تنفيذها والتي تشمل التوقعات السنوية فيما يتعلق بتطور هياكل الشغل والإجراءات المتبعة للوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية، مشاريع الاستثمار والتكنولوجية داخل المؤسسة ومخططات توزيع أوقات العمل وتكييفها مع نمط الإنتاج والعطل السنوية.[6]

على اعتبار قيام القانون التجاري على مبدأي الثقة والائتمان فإنه كان لا بد للمشرع من دعم هذه المبادئ ضمانا لحقوق الدائنين ومصالح جميع الأطراف المرتبطة بالشركة، ومن بين هذه الضمانات ألزم المشرع الفرنسي الهيئة المستخدمة بإعلام واستشارة لجنة المشاركة قبل إصدار أي قرار يتعلق

[1] المادة 79 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

[2] المادة 94 الفقرة الرابعة من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

[3] المادة 103 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

[4] المادة 94 الفقرة الرابعة من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

[5] المادة 69 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

[6] المادة 94 الفقرة الأولى من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

بالتوقف عن الدفع أو أي إجراء من إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية[1] وهي الإجراءات التي تهدف أساسا إلى إنقاذ أو المحافظة على المؤسسة التي تواجه صعوبات عابرة التي كانت خالقة للشغل والثروة وبالتالي الحفاظ على المصالح الجهوية أو القطاعية للسوق الذي تنشط فيه الأمر الذي يمكنها من التوفيق بين مصالح دائنيها ومصالحها بما فيها مصالح العمال الأجراء.[2] ولهذا كان على المشرع الجزائري إتباع نظيره الفرنسي بإلزام الهيئة المستخدمة بإعلام واستشارة لجنة المشاركة بشأن هذه القرارات نظرا لكونها تحدد مصير الطبقة العاملة.

تجب الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي منح للجنة المشاركة حقوق إضافية ذات أهمية بالغة للعمال لا تتمتع بها لجنة المشاركة في التشريع الجزائري وهي التمتع بالشخصية المعنوية[3] وذمة مالية مستقلة يمكنها تسييرها وحق التقاضي حتى تتمكن من اللجوء للقضاء للدفاع عن مصالحها متى توفرت فيها الصفة والمصلحة الأمر الذي يمكنها من مواجهة القرارات التعسفية أو الباطلة للهيئة المستخدمة والتي تنتهك حقوق العمال.

الخاتمة :

أثبتت الدراسة السابقة بأن الدور الرقابي الحالي للجنة المشاركة من خلال مشاركتها في تسيير الهيئة المستخدمة لا يفي بمتطلبات الحوكمة التي تهدف لمكافحة سوء التسيير لتحقيق التوازن بين حقوق كل الأطراف عن طريق إيجاد تنظيم يضمن محاسبة أعضاء الهيئة الإدارية أمام باقي هيئات الشركة، فهي لا ترقى لدرجة المشاركة الفعالة في شؤون الشركة والمؤثرة في القرارات نتيجة لنقص الآليات القانونية التي تمكنها من لعب دور فعال، إذ يبقى حضورها لجلسات بعض الهيئات دون الأخرى محتشم نتيجة لصلاحياتها الاستشارية الغير ملزمة للهيئة المستخدمة ولهذا تقتضي الحوكمة تنشيط الأجهزة الرقابية بمنحها الآليات اللازمة لممارسة الرقابة ولهذا يستحسن على المشرع الجزائري في مجال الحق في الإطلاع تمكين أعضاء لجنة المشاركة من حق الإطلاع وأخذ معلومات بصفة منفردة وليس جماعية فقط علاوة على توسيع قائمة الوثائق محل الإطلاع لتشمل تقرير خبير التسيير المتضمن عمليات الشركة والتوضيحات المقدمة من طرف هيئة التسيير وتقرير محافظ الحسابات بشأن واجب الإنذار عن تدهور الوضعية المالية للشركة. إضافة لتوسيع مجال استشارة لجنة المشاركة ليشمل حالة التوقف عن الدفع والإجراءات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية لما لها من أثر على مستقبل الطبقة العاملة.

---

[1] *Art. L. 2312-25. trav. Fr.*

محمد طاهر بلعيساوي- باطلي غنية، قانون الإجراءات الجماعية (الإفلاس والتسوية القضائية) دراسة مقارنة، دار هومه، [2] ص. 38.

[3] *Art. L. 2316-13 C. trav. Fr : « Le comité d'entreprise est doté de la personnalité civile ».*

نظرا لطبيعة الوثائق محل حق الإطلاع وأخذ معلومات التي تكتسي طابع تفني فإنه لا بد من منح لجنة المشاركة الحق في استدعاء محافظ الحسابات ليقدم توضيحات حول الوثائق المطلع عليها إضافة لمنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وحق التقاضي الأمر الذي يمكنها من اللجوء للقضاء للدفاع عن مصالح العمال ضد القرارات التعسفية والباطلة للهيئة المستخدمة مع إمكانية المطالبة بالعزل القضائي لمحافظ الحسابات.

للوقاية من مخاطر التسيير لا بد من وضع التزام على عاتق لجنة المشاركة لإطلاق إنذار عن وضع الشركة في شكل تنبيه يحمل طابع وقائي يوجه لكافة هيئات الشركة خاصة الجمعية العامة مع منح لجنة المشاركة الحق في المشاركة في جلسات الجمعية العامة وإمكانية استدعائها على غرار المساهمين. لتوفير الانسجام في المنظومة التشريعية والأحكام الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية الصحية والأمن لا بد من منح الحق في تعيين اللجان المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية للجنة المشاركة فقط لأنها صاحبة الاختصاص العام في هذا المجال.

لضمان احترام الأحكام التشريعية المتعلقة برقابة لجنة المشاركة على أعمال الهيئة المستخدمة لا بد من إعادة النظر في السياسة العقابية للمشرع الذي يمنح السلطة التقديرية للقاضي في الاختيار بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية الموقعة على أعضاء الهيئة المسيرة للشركة في حالة ارتكابها جرائم تمس بحقوق العمال الأمر الذي ينقص من الطابع الردعي للعقوبة ويؤثر سلبا على حقوق العمال، ولهذا يستحسن على المشرع الجزائري عدم ترك الاختيار للقاضي في تطبيق إحدى العقوبتين بل النص على تطبيق العقوبتين معا ليضمن احترام الهيئة المستخدمة لحقوق العمال.

قائمة المراجع :

النصوص التشريعية والتنظيمية :

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ع. 78، ص 990 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ع. 101، ص. 1073 المعدل والمتمم.

- القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، ج. ر، مؤرخة في 25 أفريل 1990، ع. 17، ص. 562، المعدل والمتمم بالقانون رقم 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج. ر مؤرخة في 25 ديسمبر 1991، ع. 68، ص. 2654.

- المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ج. ر، مؤرخة في 27 أبريل 1993، ع. 64، ص. 3.

- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر مؤرخة في 23 جانفي 1995، ع. 39، ص. 03.
- الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر، مؤرخة في 11 ديسمبر 1996، ع. 77، ص. 4.
- القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المؤرخ في 10 جانفي 1996 ج. ر. مؤرخة في 19 فيفري 2003، ع. 11، ص. 16.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-09 المؤرخ في 8 جانفي 2005 المتعلق باللجان المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن ومندوبي الوقاية الصحية والأمن، ج. ر مؤرخة في 9 جانفي 2005، ع. 04، ص. 20.
- الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري ج. ر، مؤرخة في 20 جوان 2005، ع. 44، ص. 23.
- القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، ج. ر، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ع. 71، ص. 5.
Code de commerce français modifié par la loi ***n° 2003-7 du 3 janvier 2003*** *JORF du 4 janvier 2003.*

Code de travail français modifié et complété par l'ordonnance n° 2020-323 du 25 mars 2020 ***portant mesures d'urgence en matière de congés payés, de durée du travail et de jours de repos,*** *JORF* ***n° 74 du 26 mars 2020.***

المراجع:

- أحمد علي لخضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2012.
- أسود عباس، الممارسات التعسفية في شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2017.
- بن صابر بن عزوز، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الحامد، ط. الأولى، 2011.
- سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، دور المساهمين في حوكمة الشركة، دار النهضة العربية القاهرة 2015.
- سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، دور الرقابة في حوكمة الشركة، دار النهضة العربية، مصر 2016.

- سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة ولجانه عن حوكمة الشركة، دار النهضة العربية، مصر، 2016.
- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، 2005.
- عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ط. الأولى 2011.
- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر، 2008.
- مهدي بخدة، القانون الجزائي للعمل، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.
- سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري-علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 2002.
- رقية سكيل، دور لجان الوقاية الصحية والأمن في وقاية العمال من الأخطار المهنية داخل المؤسسة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع. 11، جانفي 2014.
- رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركات المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط. الأولى 2015.

- محمد طاهر بلعيساوي- باطلي غنية، قانون الإجراءات الجماعية (الإفلاس والتسوية القضائية) دراسة مقارنة، دار هومه، 2016.

TAYEB. BELLOULA, DROIT DE TRAVAIL, Collection droit pratique, Dahlab, 1994.
MAURICE COHEN, LE DROIT DES COMITÉS D'ENTREPRISE ET DES COMITÉS DE GROUPE, L.G.D.J, édition Alpha, 9e édition 2010.
MOHAMMED SALAH, L'alerte par les commissaires aux comptes dans la société par actions : une mission incomplète, Revue entreprise et commerce, n° 3-2007, EDIK, p. 58.